

ولم يخلو المالك مضمون كله ضمان
الرهن وان تلفا با او رقبه من القبض
الا لتلفا والجنابه ان تلفا في نقصانه
بغير التعدي يورث **عابا** و
كثير التغيير ويأقط الدين الما
نوع وعلى متعده منها ولا يباذ الاخر
الاجرة وتصير هنا ولا تصرف للمالك
فيه بوجه الا باذن المدين فان
فعلت تصرفا كالتكليف الا المقتضى والا
تتلا على الخلاف **و** اذا قاربت
المصلحة العقد لم ينحل الا با
الوفاء الاصح بالموت او للفضة
وايضا البعض فارة ويبدل العبد
ل يد المدين **عابا** واذ باعه
غير متعبد للايضا او رهن الثمن
وهو غير يبد الرهن فتمنه وفا

دور

او دهي مضمون وهو قبل التسليم
مضمون **عابا** ولو باعه **وصل**
ولا يضمن المدين الاجنابيه العقول
ان فرطوا الا فعل الرهن وان لم يتبد
س ولا يجره عن حجة الرهنه والها
ن الا ان يحق تصاصا والتسليم والمبا
والمالك متمكنا من الايضا او الايدي
ل وكنه لو تقدمه العقد ويجزوا
جه عنها الفسخ ويقوط الدين
بأي وجه ورون القبض بغير
فعله الا انقول **عابا** **ر** **و**
يعود ان عابد ولا يطلب **قيله**
الرهن ومجرد الا بدل عبد **م** **بالله**
ولكن الضمان فقط بصيره الى الرهن
هن غصبا واما انه او تلفه وعليه
عوضه لا تجب الموجب وهو جاز من